

الجوهـر النقي

ذكر فيه حديث التقويم على من اعتق شركاله في عبد ثم ذكر كسر بعض نساءه عليه السلام
صحفة لآخرى ثم قال (قال بعضهم كانت الصحفتان للنبي عليه السلام ولم يكن هناك تضمين) -
قلت - ذكر صاحب الاستذكار ان مالكا واصحابه والكوفيين ذهبوا إلى الحديث الاول وقالوا من
افسد حيوانا أو عروضاً لا يكال ولا يوزن (1) فعليه القيمة وذهب الشافعي واصحابه إلى انه
لا يقضى بالقيمة في شئ من ذلك الا عند عدم المثل واحتجوا بحديث القصة وكلام البيهقي
مخالف لما حكاه صاحب الاستذكار عن الشافعي وموافق لمذهب خصومه ثم ذكر البيهقي حديث
القصة من وجه آخر وفيه فليت عن جسة فقال فيهما نظر - قلت - جسة تابعة ثقة كذا قال
احمد العجلي وحكى البيهقي فيما مضى في باب الجنب يمر بالمسجد عن البخاري انه قال (
عندها عجائب) قال صاحب الميزان ليس هذا بصريح في الجرح وفليت ويقال له افلت قال فيه
ابن حنبل ما ارى به بأسا وقال الدار قطني كوفي صالح - قال (باب لا يملك آخذ (2)
بالجناية شيئا) .

(1) كذا (2) في السنن - احد